الجواب المرفوع

في

سنيةِ قبض اليدين

بعد الرفع من الركوع

لأبي عبد الرحمن

خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فقد سألني بعضهم عن حكم قبض اليد بعد الرفع من الركوع، وحكم القول بأن قبض اليد بعد الركوع بدعة، وهل هذا الإطلاق صحيح؟

والجواب على ذلك كما يلي:

أولا: في حُكمِ وضعِ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ:

اختلَف أهلُ العلمِ في حُكمِ وضعِ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول:

يُسَنُّ وضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، وهو قولُ بعضِ الحنَفيَّةِ (١)، وقال به النووي والهيتميِّ مِن الشافعيَّةِ (٢)، وبه قال جماعة من الحنابلة، وهو ظاهر تبويب البخاري (٣)، واختاره ابنُ حزمٍ (٤)، وابن بازٍ، والعُثَيمين والعباد.

---

(١) **قال الكاساني في البدائع (١/ ٢٠١)**: وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود؛ لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم إلا ما خص بدليل، ولأن القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال كما في الشاهد فكان أولى. اهـ

وقال ابن نجيم في النهر الفائق (١/ ٢٠٨): وقد ذكر في (السراج) عن النسفي والحاكم والجرجاني والفضلي أنه يعتمد في القومة والجنازة وزوائد العيد وهو المناسب لما حكاه الشارح عن بعضهم أنه سنة لكل قيام وحكى شيخ الإسلام في موضع أنه على قولهما يمسك في القومة التي بين الركوع والسجود لأن في هذا القيام ذكرًا مسنونًا وهو التسميع أو التحميد. اهـ

(٢) **قال**: الذي دلَّ عليه كلامُ النَّووي في شرح المهذب أنه يضع يديه في الاعتدال كما يضعهما بعد التحرُّم، وعليه جريتُ في شرحي على الإرشاد وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. ((الفتاوى الفقهية الكبرى)) (١/١٣٩).

(٣) فقد بوب: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)، قال الحافظ: أي: في حال القيام. اهـ، وقال العيني: أي: هذا باب في بيان وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة. اهـ ولم يخص القيام الأول دون الثاني بل عمم.

(٤) **قال في المحلى (٣/ ٢٩)**: ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، في وقوفه كله فيها. اهـ

واستدلوا بأدلة ومنها:

١- عَنِ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ ﷺ، قال: "**كان النَّاسُ يؤمَرونَ أنْ يضَعَ الرَّجلُ اليدَ اليُمنى على ذراعِه اليُسرى في الصَّلاةِ**". "البُخَارِي" (٧٤٠)

قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْآمِرَ لَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ. اهـ "انظر نيل الأوطار" (٢/ ٢١٨).

ونوقش: بأن هذا الحديث ورد في القيام قبل الركوع، وأما بعد الركوع فإنه لم يرد فيهِ شيء مطلقاً، ولو كان لهُ أصل لنقل إلينا.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلاَتِنَا**". "ابن حبان" (١٧٧٠)

قوله: "**في الصَّلاةِ**": عامٌ لا يخرج منه إلا ما خصه الدليل كوضع اليدين على الركبتين عند الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وعلى الأرض حال السجود فبقي حال القيام فإنَّه يضعها على صدره، فيشمل قبل الركوع وبعده.

قال الملا علي القاري: قوله: **(فِي الصَّلاَةِ)**: وَمَحَلُّ الْوَضْعِ مِنْهَا كُلُّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ. اهـ "مرقاة المفاتيح" (٢/ ٦٥٩).

قال الكاساني: وَأَجْمَعُوا -أي الأحناف- عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْوَضْعُ فِي الْقِيَامِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَارَ لَهُ وَلَا قِرَاءَةَ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ **"إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاَةِ"** مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ حَالٍ وَحَالٍ فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ إلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ. اهـ "بدائع الصنائع" (١/ ٢٠١).

٣- وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: **"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاَةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ"** "النسائي" (٢/ ١٢٥) (٨٨٧)

قوله: **"إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاَةِ"**، هذا يعم القيام الذي قبل الركوع والذي بعده.

فكما أنَّه إذا ذكر الركوع أو السجود قالوا يشمل كل ركوع وكل سجود في الصلاة؛ فكذلك في القيام. فتفطن لذلك.

قال العلامة العباد: قوله: **"إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاَةِ"** يشمل ما قبل الركوع وما بعده وبعض أهل العلم يقول: إنه لا يضع يديه بعد الركوع؛ لأن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ بالتفصيل ما تعرضوا للتنصيص على وضع اليمنى بعد اليسرى

بعد الركوع، لكن مادام أنه جاء حديث عام يدل بعمومه على دخول ذلك فإنه يكون سنة. اهـ "شرح سنن أبي داود الدرس٨٣"

وقال: وكلمة (قائماً) يدخل تحتها القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع، لأن الكل يقال له قيام، لأن المصلي له أحوال أربعة لا خامس لها: فهو إما قائم والقيام قبل الركوع وبعده، وإما راكع، وإما ساجد، وإما جالس، والجلوس يكون بين السجدتين وفي التشهدين، فقوله: (أن النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة وضع اليمين على الشمال) يشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع وهذا هو الدليل على مشروعيته. اهـ "شرح سنن أبي داود الدرس١٢١"

ونوقش: بما تقدم عند الحديث الأول.

٤- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، "**كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ**". رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: "كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال: **سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه قام حتَّى نقولَ: إنَّه قد أوهَمَ..** ".

قوله: **(قَدْ نَسِيَ) (قد أوهَمَ)**: فيه إشارةً إلى أنَّ قيامَه بعد الرُّكوعِ كقيامِه قبل الرُّكوعِ في الهيئةِ، ومنها وضعُ اليدينِ، لذلك ظنَّ الصحابة أنه أوهم، ولو كان هناك فرقٌ بين هيئة القيام الأول والقيام الثاني لما ظنَّ الصحابة هذا الظَّن، ولما تبادر إلى أذهانهم أن النبي ﷺ قد نسي.

قال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٠٨): (قَدْ أَوْهَمَ): فِي الْفَائِقِ: أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَرَكْتُهُ، وَأَوْهَمْتُ فِي الْكَلاَمِ وَالْكِتَابِ إِذَا أَسْقَطْتُ مِنْهُ شَيْئًا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ يَعْنِي: كَانَ يَلْبَثُ فِي حَالِ الاِسْتِوَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ زَمَانًا نَظُنُّ أَنَّهُ أَسْقَطَ الرَّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَهَا وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ. **اهـ**

ونوقش: بأنَّ مراد الراوي بيان تطويل النبي ﷺ للقيام بعد الركوع، ولا دلالة فيه على وضع اليد اليمنى على اليسرى.

٥- وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، **ثُمَّ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ**، فَلَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ".

قوله: "**ثُمَّ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ**". فَذِكْره إمساك اليمين على الشمال بعد رفع يديه عند الاعتدال من الركوع فيه دلالة واضحة لا تخفى على من تأملها.

٦- عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "**رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**".

قوله: "**حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**" أي كل عظم إلى مكانه قبل الركوع، ومحل اليد قبل الركوع على الصدر.

ونوقش: بأنَّ هذا لا دلالة فيه على وضع اليمنى على اليسرى، وغاية ما فيه الدلالة على الطمأنينة، وذلك بعود فقار الظهر إلى موضعها.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٣١٨):

قَوْلُهُ: (**حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ**) الْفَقَارُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ جَمْعُ فَقَارَةٍ: وَهِيَ عِظَامُ الظَّهْرِ وَهِيَ الْعِظَامُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا خَرَزُ الظَّهْرِ قَالَ الْقَزَّازُ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَهْ: هِيَ مِنْ الْكَاهِلِ إلَى الْعَجَبِ. اهـ

وأجيب بأنَّ رواية الترمذي بينت أن المراد كل العظام؛ ومنها عظام اليدين ففيها: "**ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا**".

وفي رواية ابن ماجه: "**حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ**".

٧- أنَّه لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ في حديثٍ أنَّه سدَلَ يدَيْهِ وأرسَلَهما مع جنبَيْهِ في القيامِ في الصَّلاةِ.

والقول بأنَّ الأصل هو الإرسال، هذا إنما هو في خارج الصلاة، وأما في داخل الصلاة فإنه لا يسلَّم للقائلين بذلك، بل قد يقال إنَّ الأصل في الصلاة حال القيام الضم، ولا يُخرج عنه إلا بدليل وإلا بقينا على الأصل وهو الضم.

قال العلامة ابن باز: وليس مع من قال بإرسالهما بعد الركوع حجة يحسن الاعتماد عليها فيما نعلم، بل ذلك خلاف صريح السنة. اهـ[1]

٨- أنَّ أدلة الضم في القيام الأول عامة لم يدخلها التخصيص؛ فيشمل القيام الثاني، وهو نظير وضع اليدين بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة حيث لم يرد فيهما دليل خاص ولكنه إعمال للعموم الذي لم يدخله التخصيص، كما في حديث

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٢٣).

عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ".

وإنما أُخرِجت الإشارة لأنَّه قد وردت الأحاديث التي تبين أنَّه ما كان يشير بها إلا في حال تشهده، فقيدت الإطلاق الوارد في الحديث.

قال العلامة ابن باز: المعروف في الأحاديث الصَّحيحة أنَّ بين السَّجدتين يبسط يديه على فخذيه وركبتيه، وليس محلّ إشارةٍ، وإنما الإشارة في التَّشهدين، هذا هو المحفوظ من الأحاديث الصَّحيحة. اهـ

القول الثاني:

لا يُسَنُّ وضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ؛ مِن الحنفيَّةِ، والشافعيَّةِ [1]، واختار هذا القول ونصره العلامة الألباني، والشيخ مقبل وشيخنا يحيى الحجوري وغيرهم.

واستدلوا على ذلك:

أنَّه لم يرِدْ مطلَقًا في شيءٍ مِن أحاديثِ الصَّلاةِ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ مِن السَّلفِ وضعُ اليدينِ على الصَّدرِ بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، وأنَّ الأصل الإرسال.

ونوقش ذلك بأمور:

الأول: بأن يقال: بل هذا مما يستدل به على من قال بالإرسال؛ فيقال: لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة ذكر الإرسال، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ مِن السَّلفِ أنَّه أرسل يديه بعد القيام من الركوع، ومن قال بذلك فعليه الدليل، وإلا فنحن على الأصل وهو ما ثبت في عموم الأحاديث المتقدمة.

---

(١) أما المالكية فهم لا يرون وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة مطلقا لا قبل الركوع ولا بعده، ويرون إرسال اليدين حال القيام.

ومن ادعى تخصيص الأحاديث المتقدمة بالقيام الأول فعليه الدليل، وليثبت من حديث صحيح صريح هيئة أخرى لليدين في هذا القيام، كما ثبت في الركوع والسجود والجلوس. (١)

الثاني: قولهم: أنَّه لم يُنقَلْ عن أحدٍ مِن السَّلفِ وضعُ اليدينِ على الصَّدرِ بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ.

أجاب عليه العلامة ابن باز فقال: هذا غريب جدا! وما الذي يدلنا على أن أحدًا من السلف لم يفعله، بل الصواب أنَّ ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل؛ لأنَّ الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري رحمه الله التي ذكرناها في أول هذا المقال، كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر عليها، ولو أنَّ أحدا من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا. اهـ (٢)

الثالث: أنَّه قد يستدل عليهم بما ثبت عند أبي داود والترمذي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ"**.

فإنَّ السدل يطلق على أمور ومنها:

---

(١) انظر: "زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع" (صـ ٣٢) للعلامة بديع الدين السندي.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢١٩)

سدل اليدين في الصلاة، بدل قبضهما.

قال المناوي في الفيض عند هذا الحديث: فالسدل مكروه مطلقًا وفي الصلاة أشد والمراد سدل اليد وهو إرسالها. اهـ

ويُطلق أيضًا على سَتْرِ وجه المرأة، إذا أرسلت عليه شيئاً من أعلى.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وجهِها فإذا جاوزونا كشفناهُ". رواه أبو داود. ومعنى سَدَلَتْ: أَيْ أَسْبَلَتْهُ.

ويُطلق أيضًا على إرْسَال الثَّوْبِ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٩٢):

وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْمَعَانِي إنْ كَانَ السَّدْلُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا، وَحَمْلُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْقَوِيُّ. اهـ

القول الثالث:

إن شاءَ وضَع اليدَ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، وإن شاءَ لم يضَعْ، وهذا مذهبُ الحنابلةِ؛ واستدلوا بأنَّه لا يوجد دليل صريح في القبضِ أو الإرسالِ بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ.

وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن وضع اليدين في الصلاة بعد الرفع من الركوع فقال: أرجو أن لا يضيق هذا الأمر.

يعني أن الأمر واسع إن شاء قبض وإن شاء أرسل.

وحجتهم في ذلك أنَّه لم يرد نصٌ قاطع في المسألة يرجح أحد الأمرين؛ فيبقى الأمر فيه سعة.

والراجح والله أعلم

هو القول الأول بأن السنة في ذلك هو وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وإن كانت عمومات.

ومما يؤيد ذلك ويُستأنس به، أن الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى له شأن عظيم ووضع آخر يليق بعظمة الموقف، ويخالف الحالة العادية التي يكون العبد عليها خارج الصلاة، فكان وضع اليدين على الصدر في حال القيام سواء قبل

الركوع أو بعده من باب تعظيم الله ويجعلك في حالة خشوع وأدب بين يدي الله؛ وبالذات إذا طال بك المقام في قيامك بعد الركوع كمثل صلاة القيام بالليل.

قَالَ الطِّيبِيُّ في كلامه على حديث سهل: "كان الناس يؤمرون.. ": فِي وَضْعِ الرَّجُلِ مَوْضِعَ ضَمِيرِ النَّاسِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُهْمِلَ شَرِيطَةَ الْأَدَبِ، بَلْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَيُطَأْطِئَ رَأْسَهُ كَمَا يَصْنَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُلُوكِ. اهـ "انظر مرقاة المفاتيح" (٢/ ٦٥٨)

قال الكاساني: وَلِأَنَّ الْقِيَامَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ خِدْمَةُ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَعْظِيمٌ لَهُ وَالْوَضْعُ فِي التَّعْظِيمِ أَبْلَغُ مِنْ الْإِرْسَالِ كَمَا فِي الشَّاهِدِ فَكَانَ أَوْلَى. اهـ "بدائع الصنائع" (١/ ٢٠١)

قال الحافظ ابن رجب: روى ابن المبارك في كتاب الزهد عن صفوان بن عمرو، عن مهاجر النبال، أنه ذكر عنده قبض الرجل يمينه على شماله، فقالَ: ما أحسنه، ذل بين يدي عز، وحكي مثل ذَلِكَ عن الإمام أحمد.

قالَ بعضهم: ما سمعت في العلم أحسن من هذا. اهـ "فتح الباري" (٤/ ٣٣٤)

وانظر لما ثبت عند مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ،

فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، **فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ**، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، **ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ**.

فمثل هذا القيام الطويل بعد الرفع من الركوع الذي كان يفعله النبي ﷺ حُقَّ له أن يكون وضع اليدين على الصدر فيه؛ وذلك لأنَّه أقرب إلى الخشوع وتعظيم الوقوف بين يدي الله، بخلاف إرسال اليدين. والله أعلى أعلم.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٦١): قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم. **اهـ**

قلت: وهذا مطلوب سواء قبل الركوع أو بعده، فإنَّ الخشوع هو لُبُّ الصلاة.

وقد مرَّ بنا في حديث أنسٍ رضي الله عنه: "**كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ**".

وما ذاك إلا لإطالته القيام في هذا الموطن؛ فحسن وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام؛ كما حسُن في القيام الأول وكان من زينة الصلاة.

والله أعلى وأعلم.

ثانياً: التنازع بين طلاب العلم في هذه المسألة:

هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليلٌ صحيح صريح يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا؛ ولا يجوز مخالفته، وهي أيضًا من سنن الصلاة وآدابها، لا من واجباتها عند جميع العلماء.

فإذا كان كذلك فإنَّه لا ينبغي أن يتخذ من مثل هذه المسألة وسيلة للنزاع بين طلاب العلم خصوصًا، فمن اطمأنت نفسه للأخذ بأحد هذه الأقوال فلا حرج عليه، وذلك لعدم وجود دليل قاطع في المسألة، ولا ينبغي أن يشنِّع أحدٌ على أحدٍ في مثل هذه المسألة، والتشنيع في مثل هذا فيه ما فيه من التكلف والتشدد.

ولا شك أنَّ طالب العلم ينبغي عليه أن يتحرى الصواب ما استطاع إلى ذلك سبيلا، دون أن يعادي ويوالي في مثل هذه المسائل التي يسهل الخلاف فيها، فيؤدي ذلك إلى المرادة بين طلاب العلم بالردود، وقد يصل بهم الحال إلى التقاطع والتهاجر.

قال شيخ الإسلام:

" قَاعِدَةٌ " فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا تَنَازُعٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالرَّأْيِ: مِثْلُ الْأَذَانِ وَالْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالتَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِيهَا وَوَضْعُ الْأَكُفِّ فَوْقَ الْأَكُفِّ. وَمِثْلُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ فِي

الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ التَّنَازُعَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالشَّعَائِرِ أَوْجَبَ أَنْوَاعًا مِنْ الْفَسَادِ الَّذِي يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ:

" **أَحَدُهَا** " جَهْلُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ بِالْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَالَّذِي أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ.

" **الثَّانِي** " ظُلْمُ كَثِيرٍ مِنْ الْأُمَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بَعْضَهُمْ لِبَعْضِ وَبَغْيُهُمْ عَلَيْهِمْ: تَارَةً بِنَهْيِهِمْ عَمَّا لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ وَبُغْضُهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَتَارَةً بِتَرْكِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَصِلَتِهِمْ لِعَدَمِ مُوَافَقَتِهِمْ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُؤْثِرُونَهُ حَتَّى يُقَدِّمُونَ فِي الْمُوَالَاةِ وَالْمَحَبَّةِ وَإِعْطَاءِ الْأَمْوَالِ وَالْوِلَايَاتِ مَنْ يَكُونُ مُؤَخَّرًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَتْرُكُونَ مَنْ يَكُونُ مُقَدَّمًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِذَلِكَ.

" **الثَّالِثُ** " اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَدِينًا بِاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ. وَحَتَّى يَصِيرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ مِنْ الْأَهْوَاءِ مِنْ جِنْسِ مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة

ص: ٢٦] وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [سورة المائدة: ٧٧]

" **الرَّابِعُ** " التَّفَرُّقُ وَالاِخْتِلاَفُ الْمُخَالِفُ لِلاجْتِمَاعِ والائتلاف حَتَّى يَصِيرَ بَعْضُهُمْ يُبْغِضُ بَعْضًا وَيُعَادِيهِ وَيُحِبُّ بَعْضًا وَيُوَالِيهِ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ وَحَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ إلَى الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ. وَبِبَعْضِهِمْ إلَى الاِقْتِتَالِ بِالْأَيْدِي وَالسِّلاَحِ وَبِبَعْضِهِمْ إلَى الْمُهَاجَرَةِ وَالْمُقَاطَعَةِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَالاِجْتِمَاعُ والائتلاف مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. اهـ[1]

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٦)

ثالثا: في حكم التبديع لمن قال بوضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع:

هذه المسألة من المسائل التي ليس فيها نص قاطع بحيث لا ينبغي مخالفته، وأنَّ من خالفه صار مبتدعًا، وإنما وهي من المسائل الاجتهادية التي يحتمل القول فيها أكثر من وجه، ومثل هكذا مسائل لا ينبغي تبديع المخالف فيها ورميه بالبدعة.

وهذه مسألة لابد من التنبه لها حتى لا تختلط المسائل على طالب العلم الذي يحرص على عدم القول بلا علم، والذي بغيته ومطلبه الأساسي أن يعرف الحق الذي يجعله يعبد الله سبحانه وتعالى على بصيرة، وعلى حال يحبها الله سبحانه وتعالى ويرتضيها، وليس القصد مجرد الانتصار للنفس وإلزام المخالف بأن يقول بقوله.

وما جرى عليه العلامة المحدث الألباني رحمه الله من إطلاق القول بأنَّ القبض بعد الرفع من الركوع بدعة ضلالة؛ قولٌ بعيدٌ وإطلاقٌ غير سديد.

قال العلامة البسام في توضيح الأحكام (٢/ ١٨٣): وأسرف الشيخ ناصر الدين الألباني، فجعل قبض اليدين، ووضعهما على الصدر بعد الركوع "بدعة ضلالة". اهـ

وقال العلامة العثيمين:

أنا أتحرج من أن يكون مخالفُ السنة على وجهٍ يسوغ فيه الاجتهاد مبتدعاً، فالذين يضعون أيديهم على صدورهم بعد الرفع من الركوع إنما يبنون قولهم هذا على دليل من السنة، فكوننا نقول: إن هذا مبتدع؛ لأنه خالف اجتهادنا، هذا ثقيل على الإنسان، ولا ينبغي للإنسان أن يطلق كلمة بدعة في مثل هذا؛ لأنه يؤدي إلى تبديع الناس بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية التي يكون الحق فيها محتملاً في هذا القول أو ذاك، فيحصل به من الفرقة والتنافر ما لا يعلمه إلا الله. اهـ

وقال العلامة ابن باز:

فإن قيل: قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه: "صفة صلاة النبي ﷺ" (صـ ١٤٥) من الطبعة السادسة ما نصه: "ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام -يعني بذلك القيام بعد الركوع- بدعة ضلالة، لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ويؤيده أن أحدا من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم" انتهى.

والجواب عن ذلك أن يقال: قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر والجواب عنه من وجوه: الأول: أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة خطأ ظاهر، لم يسبقه إليه أحد فيما

نعلم من أهل العلم، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها، ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة زاده الله علماً وتوفيقاً، ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطاً بينا وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك، كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: "ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر" يعني النبي ﷺ، وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده، وليس ذلك يغض من أقدارهم، ولا يحط من منازلهم، بل هم في ذلك بين أجر وأجرين، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ في حكم المجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر. الوجه الثاني: أن من تأمل الأحاديث السالفة حديث سهل، وحديث وائل بن حجر وغيرهما اتضح له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه. ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة ولم يبين محله من الصلاة، فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا: أن السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنها المرادة في حديث سهل وهذا واضح جداً. اهـ

وأخيرًا أقول:

هذا ما تيسر كتابته في هذه المسألة، فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

ومما أنبه عليه أنَّ مجرد أن يكتب الواحد منا رسالةً فيما يراه صوابًا من هذا الأمر، لا يعني أنَّه يُشنِّع على من قال بالقول الآخر من أئمة الدين ومشايخنا الأجلاء الفضلاء؛ وإنما هو من باب المباحثة والمذاكرة العلمية، وأن يناقش أحدنا المسألة نقاشًا علميًا، ثم يذكر ما ترجح له في ذلك، لينظر فيها من أراد الوقوف على ما يستدل به من قال بقبض اليدين بعد الرفع من الركوع، ثم يعمل كلُ واحدٍ بما اطمأنت له نفسه من غير أن يعادي ويوالي في مثل هذه المسائل التي هي محل اجتهاد.

وما أجمل ما قاله الإمام أحمد حين سُئل عن هذه المسألة فقال: أرجو أن لا يضيق هذا الأمر.

بمعنى لا يضيق على الناس في هذا الأمر ولا يشدد عليهم فيه، ولا يكون التهاجر لأجله، فمن فعل ذلك فلا حرج، ومن فعل بالآخر فلا حرج.

وهذا مِن فقه هذا الإمام رحمه الله.

ولا يُقال إنَّه إنما قال ذلك حين لم يترجح له أحد الأمرين؛ فإنَّه كان يترجح له أمرٌ في بعض المسائل، ثم يرى أن لا يضيق هذا الأمر ولا يشدد فيه.

فقد سُئل عن الصلاة بعد الوتر فقال: لا أفعله، فإن فعله إنسان فأرجو أن لا يضيق عليه. (١)

وهذا شيخ الإسلام ذكر مَسْأَلَة " رؤية الكفار لربهم يوم القيامة" فقال: الْكَلاَمُ فِيهَا قَرِيبٌ مِنْ الْكَلاَمِ فِي مَسْأَلَةِ " مُحَاسَبَةِ الْكُفَّارِ" هَلْ يُحَاسَبُونَ أَمْ لَا؟ هِيَ مَسْأَلَةٌ لَا يُكْفَرُ فِيهَا بِالاِتِّفَاقِ **وَالصَّحِيحُ أَيْضًا أَنْ لَا يُضَيَّقَ فِيهَا وَلَا يُهْجَرَ**. اهـ

فلنكن على هذا الأمر ولا نشدد على الناس في مثل هذه المسألة، وليعمل الواحد منا بما يرى أنَّه يقربه من الله سبحانه وتعالى، دون أن يحمل في نفسه على من خالفه في هذه المسألة.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

أبو عبد الرحمن خليل بن عبد الله الحمادي

في الحادي عشر من شهر ذي الحجة لسنة خمسٍ وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢٦٩)